

فقه العبادات - مالكي

1 - سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء في حق من تلزمه الجمعة (تلي صلاة الكسوف بالتأكيد) كما يسن تكرارها في أيام لا في يوم واحد إن تأخر المطلوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية